SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches (JISTSR)

jistsr.siats.co.uk \ Email: jistsr@siats.co.uk

WhatsApp: 0060178330229



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 6، العدد 2، أبريل 2020م

e-ISSN: 2289-9065

REASONS FOR EXPLANATION OF SHARIA RULINGS

مقاصد تعليل الأحكام الشرعية في كتاب صحيح البخاري

عيسى "محمد علي" عيسى ميناوي

ISSA M. I. MENAWI

كلية العلوم الإسلامية

أ.م.د فؤاد بو النعمة

FOUAD BOUNAMA

أ.م.د ياسر محمد طرشاني

YASSER MOHAMED TARSHANY

جامعة المدينة العالمية

1441هـ/2019 م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/11/2019
Received in revised form 1\12/2019
Accepted 30/2/2020
Available online 15/4/2020
Keywords: Explanation, rulings, Sharia, Sahih, Bukhari.

ABSTRACT

The Prophet disseminated legislative commandment provisions with the problem for which he issued this judgment ،these problems are used as references to the intended wisdom of the Islamic ruling. There may be a variety of reasons that necessitate the mention of reason، Thus ،it is useful to know the reasons for the Prophet's legislation that the researcher ordered through an applied study on "Sahih Bukhari." the researcher followed the inductive content analysis method by collecting the hadiths that included religious rulings. The researcher mentioned the wisdom ،or referred to it ،and then studied these hadiths and analyzed them to indicate the wisdom. As for the results of the study، The most important reason to refer to explicitly with the legitimate rule is to remove the mysteries the sahaba had regarding the action or command of the Prophet ،answer the questions of some sahaba on the rule of some legislation. To warn from danger of some behaviours.

ملخص البحث

كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذكُر أحيانا العِلَّة التي لأجلها أَصدر الحُكم التشريعي، وهذه العِلل فيها إشاراتٌ إلى الحِكْمَة المقصودة مِن الحُكم الشرعي. والأسباب التي اقتضت اقتران العِلَّة مع الحكم التشريعي متعددة، وتهدِف هذه الدراسة إلى معرفة هذه الأسباب؛ مِن خلال دراسة تطبيقية في "صحيح البخاري". وتكمن أهمية هذه الدراسة؛ أنَّ تبيين الأسباب التي مِن أجلها صرَّح النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذكر العِلَّة في بعض التشريعات، يُساعد على فهم المصلحة التي اقتضت صُدور الحُكم الشرعي، وبالتالي يأخذُ الفقيه هذه المصالح بعين الاعتبار عند إفتائه، أو عند ورود المسائل



التي لم يَرِد فيها نصٌّ صريح وتحتاج لاجتهاد. ولإنجاز هذه الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبُّع الأحاديثَ التي اشتملتْ على حُكم شرعي؛ واقترنت بذكر العلة ، ثم دراسة هذه الأحاديث وتحليلها لبيان الحكمة؛ وأسباب الإشارة إليها بِذِكر العِلَّة. وأما نتائج الدراسة، فإن أهم الأسباب التي دعت إلى ذِكر العِلَّة مع الحكم التشريعي، هي: إزالةُ استشكال الصحابة لفعلٍ أو أَمْرٍ للنبيّ صلى الله عليه وسلم، وسَدُّ الذرائع، وتقديمُ بعض المصالح الشرعية على بعض؛ والتنبيه على مخاطر بعض التصرفات.

الكلمات المفتاحية: تعليل، الأحكام، الشرعية، صحيح، البخاري.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين، هادياً ومبشراً ونذيراً، بلَّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصحَ الأُمّةَ، فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبيًّا مِن أنبيائه، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وأهل بيته، وعلى مَن أحبَّهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أَصدر النبيُّ صلى الله عليه وسلم تشريعات؛ وذَكَرَ معها العِلَّة التي اقتضت إصدارها، وإذا عُرِفَت عِلّة حُكمٍ؛ عُرِفت الحِكمة مِنه، فأحبَّ الباحث مِن خلال هذه الدراسة التطبيقية في "صحيح البخاري" أن يُبَيِّن الأسباب



التي مِن أجلها كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذكر العِلَّة من التشريع الذي أَمر به، وأن يُبيِّن بعضَ الأحكام والحِكَم مِن هذه الأحاديث.

المبحث الأول: الأحاديث التي ورد فيها الحُكم التشريعي مُقْتَرِنًا بِذِكرِ العِلَّة في مجال العبادات

الحديث الأول:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"(1).

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلَا يَغْمِسْ". فيه نهي المستيقظ مِن النوم عن غمس يده في الإناء الذي به ماء الوضوء(2) حتى يغسل يده ثلاث مرات. وحمل الحنفية(3) والمالكية(4) والشافعية(5) النهيَ على الكراهَة، سواء قام المتوضِّئ مِن نومٍ في الليل، أم في النهار، واستدلوا بأن آية الوضوء: ﴿لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □﴾ (سورة المائدة، جزء مِن الآية: 6)، لم تذكر غَسل الكفَّيْن مِن بين الفروض والواجبات. وأمَّا قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، فهو مِن باب الاحتياط، لأَنَّ نجاسة اليد مشكوكٌ فيها، والأصل طهارتها، واليقين لا يُزال بالشَّك، فهذا مما يدل على النهي للكراهة وليس للتحريم.

وحمل الحنابلة(6) النَّهي على التحريم إذا قام المتوضِّئ مِن نومٍ في الليل، لأَنَّ أمْرَه صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب، ونهيَه يقتضي التحريم، ولأَنَّ غسل اليدين عندهم تعبُّدي غير مختصٍّ بإزالة نجاسة. وأمَّا إنْ قام المتوضِّئ مِن نومٍ



في النهار، فلا يجب عليه غسل يديه، بل يُستحب، لأَنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" يدل على الْمَبيت، والمبيت لا يكون إلا بالليل، ولأَنَّ نوم الليل أطول مِن نوم النهار، فإصابة اليد بالنجاسة فيه أكثر احتمالا. وأمَّا العِلَّة في هذا النهي، فهو خشية أَنْ يكون عَلِق باليد نجاسةٌ خلال فترة النوم، فإنَّ الإنسان –كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم– إذا نام "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، أي: لا يُدرِك خلال نومه أين وضع يدَه، فقد تُلامِس اليدُ النجاسات خلال النوم، سواء تلك التي على بدن النائم[7] أو على بدن مَن ينام بقربه؛ كزوجته[8].

وأمَّا الحِكْمَة مِن النهي، فإنَّ الإنسان إذا استيقظ مِن نومه ثم غَمس يده في الماء قبل أَنْ يغسلها، أدَّى ذلك لتنجُّس ماء الوضوء، وبالتالي لم تحصل له الطهارة المطلوبة لأداء الصلاة، لأَنَّه والحالة هذه توضأ بماء نجس، فيُعرِّض صلاته للبُطلان، لذلك أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَن استيقظ مِن النوم أَنْ يغسل يده ثلاثا قبل أَنْ يغمسها في ماء الوضوء[9].

وفي هذا الحديث مِن الحِكَم –عدا الحِفاظ على طهارة ماء الوضوء– أنَّ في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" إشعارًا بأنَّ اليد قد تصل خلال النوم إلى بعض الأماكن، كمنطقة العانة والقُبُل، ومغابن الإبطين، وثقوب الأنف، وهي ليست نجسةً في العادة، لكنها مليئة بالجراثيم، لأنها دائمة التعرُّق، وتجتمع فيها الأوساخ، فإذا حكَّ الإنسانُ هذه المناطق خلال نومه، ثم وضع يده في ماء الوضوء ليتمضمض، انتقلت هذه الجراثيم والقاذورات إلى فمه، ومنها إلى بطنه، فتَسَبَّبتْ له بِأمراض قد تُؤَدِّي لموته، وربما يتأذَّى أيضًا مَن جاء بعده ليتوضأ مِن نفس الماء، لأَنَّ الماء أصبح ملوَّثًا.



ولأنَّ الجراثيم لم تكن معروفةً لأهل ذلك الزمان، خاطب النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس بما يعرفون، فجعل ما قد يعلق باليد مُبهمًا، وهذا لِحكمةٍ بليغة، وهي أَنَّ ما يعلق باليد قد يكون نَجِسًا تجب إزالته تعبُّدًا، وقد يكون ضارًّا مؤذيا للصحة، وفي كلا الحالتين؛ ينبغي غسل اليدين بعد النوم.

وأشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الحِكْمَة في هذا الحديث، لأَنَّ إصابة اليد بالنجاسة خلال النوم أمر يَخفى على كثير مِن الناس، فنبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر؛ حِفاظًا على طهارة الماء المستعمل في الوضوء. لكنه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل أسلوب التصريح، بل استعمل أسلوب الكناية، فقال: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، وهذا مِن شِدَّة أدبِه وحَيائِه صلى الله عليه وسلم [10].

الحديث الثاني:

"عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ"[11]. وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا"[12]. زاد في رواية: "وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"[13]. زاد في أخرى: "وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم"[14]. "فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ"[15]. زاد في رواية: "فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[16]. وزاد في أخرى: "فَظَنُّوا أَنَّه قَدْ نَامَ. فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ"[17]. "حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فإنَّه لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ



عَلَيْكُمْ"[18]. وفي رواية: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ"[19]. "فَتَعْجِزُوا عَنْهَا"[20]. زاد في رواية: "فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"[21].

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

اشتمل هذا الحديث على حُكميْن، أما الأول: فهو قوله: "فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"، وفيه امتناعُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المداومة على صلاة التراويح في جماعة، واستنبط الفقهاء مِن هذا الامتناع؛ أَنَّ صلاة التراويح سُنَّة مؤكَّدة، فلو كانت فريضةً؛ لَما تركها النبيُّ صلى الله عليه وسلم. قال النووي: "صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ"[22].

وأمَّا العِلَّة مِن هذا الامتناع، فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ". حيث أنَّه صلى الله عليه وسلم خَشِي أَنْ تُفرض صلاة التراويح على المسلمين، لأَنَّه كان يعلم أَنَّه إنْ واظب على أداء صلاة التراويح في جماعة، فقد يَنزل أمرٌ بِفَرْضِها على الناس. تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"[23].

فأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامتناعه عن المداومة على صلاة التراويح في جماعة، أَنْ تبقى صلاة التراويح تطوُّعًا غير فريضة[24].

وأمَّا الحِكمة، فإنَّ صلاة التراويح لو فُرِضَت على الصحابة لحافظوا عليها، لكنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يعلم أَنَّ القرون المتأخِّرة مِن هذه الأمة لن يكونوا بالمستوى الإيماني الرفيع الذي عليه الصحابة، بل سَيَتَفَلَّتُون مِن التكاليف شيئا فشيئا، حتى يبلغ التقصير ببعضهم أَنْ يتركوا الصلوات الخمس المفروضة، فاقتضت الحِكْمَة أَنْ لا يزيدَ



النبيُّ صلى الله عليه وسلم الفرائضَ على أُمته، تخفيفًا عنهم في الحساب، ورحمةً منه بأُمَّته أَنْ يتعرَّض بعضُهم للعقوبة فيما لو تَرك صلاة التراويح، لأَنَّ المقصود مِن صلاة التراويح هو حصول الأجر والثواب، وليس التعرُّض للمُساءلة والحساب.

وقد أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الحِكْمَة مِن عدم خروجه لصلاة التراويح في الليلة الرابعة، لأَنَّ الصحابة كانوا قد صلَّوا معه التراويح ثلاث ليالٍ قبلها، فتفاجأوا مِن عدم خروجه إليهم في الليلة الرابعة، فظنُّوا أَنَّه قد نام. فأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطيِّب خواطرهم على طول انتظارهم له، وأن يُزيل مِن قلوبهم الظُّنونَ، وأن يُبَيِّن لهم أَنَّ امتناعه عن الخروج إليهم كان لمصلحة شرعية؛ مقدَّمة على مصلحة شرعية أخرى[25].

وأمَّا الحُكم الثاني في هذا الحديث، فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ"، وفيه النَّدب إلى صلاة النوافل -ومنها التراويح- في البيوت.

وأمَّا العِلَّة مِن ذلك، فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". فبيَّن لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أجر صلاة النوافل في البيوت أعظم مِن أجر صلاتها في المساجد.

والحِكْمَة في أفضلية صلاة النوافل في البيوت؛ لكونها أبعدَ مِن الرياء، ويَحصل بسببها تنزُّل الرحمة والملائكة في البيوت، وتنفِر منها الشاطين، ويقتدي بالمصلي أهلُ بيته مِن الصِّبيان والنساء[26].

وذَكَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه أفضليَّة صلاة النوافل في البيوت ترغيبًا لهم فيها، كي لا يظنوا أَنَّ أجرَ أدائِها في المساجد أفضل.



المبحث الثاني: الأحاديث التي ورد فيها الحُكم التشريعي مُقْتَرِنًا بِذِكرِ العِلَّة في مجال السياسة الشرعية

"عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ, فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَامَ عُمَرُ τ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"(27).

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله صلى الله عليه وسلم لِعُمَر: "دَعْهُ". فيه النَّهْيُ عن قَتل عبد الله بن أُبيٍّ, رغم أنَّه منافِقٌ معلوم النِّفاق.

وأمَّا عِلَّة هذا النهي, فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".

وأمَّا الحِكْمَة مِن ذلك، فهي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان حريصًا على المحافظة على سُمعة هذا الدين الجديد, وأن لا يتسبَّب قَتْلُ رجلٍ له مَكانته عند العرب –مثل ابن سلول– في صَدِّ الناس عن الدخول في الإسلام, والهجرة إلى المدينة, فإنَّ القريب مِن الحادثة قد يَعلم السببَ الذي لأجله قُتل ابن سلول, لكنَّ البعيد قد تَخفى عليه الحقيقة, خاصةً وأنَّ أعداءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كانوا كُثُرًا آنذاك, وكانوا يريدون شُبهةً يشوِّهون بها سمعته, فخشي صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَغل هذه الحادثة في تشويه صورة الإسلام, وتخويفِ الناس مِن الدخول فيه, بِزَعْمِ أَنَّ النبيَّ



صلى الله عليه وسلم قد قَتَل رجلا مِن وجوه الخزرج الذين نصروه, فماذا عساه أَنْ يَفعل بمن هو دونه في الشرف والمكانة, لذلك أمسكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِ ابن سلول(28).

وهذه الحِكْمَة تدلُّ على ذكاء النبيّ صلى الله عليه وسلم وبُعد نظره في عواقب الأمور، وفيها أُسوة للمسلمين بأن يتعاملوا مع المنافقين بالرِّفق وقتَ الضَّعف, وأن يكونوا حريصين على سُمعة الإسلام, فلا ينظروا إلى مصلحة عاجلة؛ قد يترتب عليها أمورٌ تضرُّ بسمعة الإسلام في المستقبل(29).

وأشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الحِكْمَة مِن عدم قتل ابن سلول, لِيُبَيِّن لِعُمر لِمَ نهاه عن قتلِه، رغم كونِه مستحِقًّا للقتل، فأخبره أَنَّ المصلحة العليا –وهي سمعة الدين– تقتضي الصبر على هذا المنافق, وهذا أمرٌ لعل عمرَ لم يفطن له, فأخبره به النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: الأحاديث التي ورد فيها الحُكم التشريعي مُقْتَرِنًا بِذِكرِ العِلَّة في مجال الأحوال الشخصية

"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَا يُعْجِلُكَ؟" قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: "أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟"، قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟" قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهِلُوا, حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا –أَيْ عِشَاءً– لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ, وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ"(30).

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:



قوله صلى الله عليه وسلم للقافِلِين معه: "أَمْهِلُوا", فيه أَمْرُ النبيّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه أَنْ يتأخَّروا عن دُخول المدينة إلى أَنْ يَحل المساء, وذلك لِيَتسامع أهلُ المدينة بقدومهم, وحَمَل الفقهاءُ(31) هذا الأَمْرَ على الاستحباب، فقالوا: يُستحبُّ للمُسافِر أَنْ يُعْلِم أهلَه بِقُرب قدومه مِن السفر.

وأمَّا عِلَّة هذا الأمر؛ فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ, وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ", أي: لكي تتجهز الزوجةُ بالتنظُّف والتجمُّل؛ وتَهْيِئَةِ نفسِها وبيتها لاستقبال زوجِها بعد غيابه الطويل.

وأمَّا الحِكْمَة؛ فإنَّ الزوجَ إذا رأى أهلَه قد استعدُّوا لِقدومِه؛ زادَ سُرورُه بلقائهم؛ ذلك لأَنَّه رآهم على أحسن حالٍ وهيئة, فتزدادُ بذلك المحبةُ والأُلفةُ بين الزوجين.

وهذا بخلاف ما لو أنَّ الرجلَ جاء مِن سَفَره فجأةً دون إعلامهم, فلن تتمكَّن الزوجة حينئذ مِن التأهُّب والتزيُّن له، فيَجِدُ زوجتَه أو بيتَه على غير أُهبة مِن التَّنَظُّف والتَّزَيُّن المطلوب، فيكون ذلك سببًا للنُّفرة بينهما.

وأيضًا؛ فإنَّ الغائب عن أهله يهتمُّ بما حدث لهم بعدَه، ولذلك فإنَّه يكون حريصًا على الرجوع إليهم سريعًا ليطمئنَّ على أحوالهم، فإذا أَخبرَهُم بموعد قُدومِه؛ استعدُّوا وتزيَّنوا له، فإذا جاء ورآهم كذلك؛ زال قَلَقُه وخشيتُه عليهم، وزاد فرحُه بلقائهم.

وأمَّا إنْ جاءهم فجأة؛ فرآهم في حالٍ لا يُحِبَّ أَنْ يَراها، تحقَّق قَلَقُه عليهم، وربما أخذ يَلوم زوجتَه على تقصيرها في أمر رعاية بيتِه وأولاده، فتَحدُث الخُصومات بين الزوجيْن، وتَذهب حلاوة اللقاء بعد طول الغِياب.



وأيضًا؛ فإنَّ بعض الرِّجال يُباغِت أهلَه بِقُدومِه ليلًا؛ كي يتأكَّد مِن سلامة سَريرتهم، وأنهم حافظوا على ما أَمرهم بِتَعَهُّدِه مِن مالٍ أو ولد، وهذا أَمْرٌ نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

"عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ"[32].

قال الشوكاني: "والتخوُّن: أَنْ يَظُنَّ وقوعَ الخيانةِ لهُ مِن أهلِه، و(عثراتهم) جمع عَثرة: وهي الزَّلَّة"[33].

ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعلِ لأَنَّ التجسُّس حرام[34] كما أنَّ سوءَ ظَنِّ أَحدِ الزوجيْن بالآخر يُؤَدِّي إلى دَمار العلاقة الزوجيَّة، ويُفقِدُ الزوجيْن الشُّعورَ بالثِّقةِ والسَّكَنِ الْمُشَار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم، الآية: 21).

وأمَّا سبب تعليل هذا الحُكم؛ والإشارة مِن خلاله إلى الحِكْمَة, فهو تبيينُ محاسِنِ إخبارِ المسافرِ أهلَه بقدومِه مِن السفر.

الخاتمة

من خلال بيان ما سبق؛ تتلخص أسباب اقتران العلة مع الحُكم الشرعي فيما يلي:

1- التحذير مِن عقوبات دُنيوية أو أُخرويَّة على بعض التصرفات:

فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَن استيقظ من النوم أن يغمس يده في ماءٍ حتى يغسل يده ثلاث مرات, وعلَّل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" فإنَّ اليد قد تصل خلال النوم إلى منطقة



العانة والقُبُل، ومغابن الإبطين، وثقوب الأنف، وهي ليست نجسةً في العادة، لكنها مليئة بالجراثيم، لأنها دائمة التعرُّق، وتجتمع فيها الأوساخ، فإذا حكَّ الإنسانُ هذه المناطق خلال نومه، ثم وضع يده في ماء الوضوء ليتمضمض، انتقلت هذه الجراثيم والقاذورات إلى فمه، ومنها إلى بطنه، فتَسَبَّبتْ له بِأمراض قد تُؤَدّي لموته، وربما يتأذّى أيضًا مَن جاء بعده ليتوضأ مِن نفس الماء، لأَنَّ الماء أصبح ملوَّثًا.

ولأنَّ الجراثيم لم تكن معروفةً لأهل ذلك الزمان، خاطب النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس بما يعرفون، فجعل ما قد يعلق باليد مُبهمًا، وهذا لِحكمةٍ بليغة، وهي أَنَّ ما يعلق باليد قد يكون نَجِسًا تجب إزالته تعبُّدًا، وقد يكون ضارًّا مؤذيا للصحة، وفي كلا الحالتين؛ ينبغي غسل اليدين بعد النوم.

2- تقديمُ بعض المصالح الشرعية على بعض؛ في حال تَعَذُّرِ الجَمْع بينها:

أحيانًا قد تجتمع بعض المصالح الشرعية، لكنَّ يتعذَّر على المكلَّف تحقيقها كلّها، فأرشد النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى أَنَّ تقديم المصلحة الراجحة هو الأَولى والحالة هذه، ومن الأمثلة على ذلك:

نَهيُه صلى الله عليه وسلم عن قتل عبد الله بن سلول، مع أَنَّه كان مستحِقًّا للقتل، فقد أهانَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه بمقالته: "لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ"، فلمَّا أراد عُمر τ أَنْ يَقتله، نهاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قتله، وأخبره أنَّ المصلحة العليا -وهي سُمعة الدين- تقتضي الصبر على هذا المنافق، فابن سلول مِن وجوه الخزرج الذين نصروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وآووه، فخشي صلى الله عليه وسلم إنْ قَتَله أَنْ تُسْتَغل هذه الحادثة في تشويه صورة الإسلام، وتخويفِ الناس مِن الدخول فيه، بِزَعمِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقتلُ أصحابَه.



3- إزالةُ إستشكال الصحابة لفعلٍ أو أَمْرٍ للنبيّ صلى الله عليه وسلم:

فقد امتنع النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المداومة على أداء الصلاة التراويح في جماعة، فاستشكل الصحابة هذا الامتناع، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم التروايح ثلاث ليالٍ، فتفاجأوا مِن عدم خروجه إليهم في الليلة الرابعة، فظنُّوا أَنَّه قد نام، فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك؛ بيَّن لهم حقيقةَ الحال، وأنَّ سببَ امتناعه عن الخروج إليهم كان خشية أَنْ يَكتب اللهُ على هذه الأُمَّة قيامَ الليل؛ فتعجز عنه، فتُعذَّب على ذلك، فَكَرِه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يكون سببًا في عذاب أُمَّته، فترك صلاة التراويح في جماعة؛ رحمةً بأمَّتِه وشفقة عليهم.

التوصيات

1 – يوصي الباحث إخوته الباحثين أَنْ يُكملوا مسار البحث؛ ليشمل كل كتب السنة، ابتداء بصحيح مسلم، والسنن الأربعة، وأمهات كتب السنة، وذلك لِما اشتملت عليه هذه الكتب مِن أحاديث؛ فيها الكثير مِن الحِكم التي يحتاج الناس لمعرفتها والاستفادة منها.

2 – أوصي علماء الفقه والتشريع ومقاصد الشريعة أَنْ يعملوا على استقراء الأحاديث التي ذُكرت فيها العلة، وأن يحاولوا معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأحاديث، وذلك لاستنباط أحكام شرعية تفيد في القياس على ما استجد مِن مسائل، ولعل ظهور وجه الحِكْمَة مِن الحكم الشرعي أَنْ يَحسم خلافًا قديما في أحد المسائل.



الهوامش

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجعفي، (2002) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1. (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا) ج:1، ص:43، برقم: (162) (قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك) (بنحوه مطولا). ومسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فِي نجاستها فِي الإناء قبل غسلها ثلاثا) ج:1، ص:233، برقم: (278) (قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، يعني الحزامي) (بهذا اللفظ).

كلاهما: (مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي) عن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

[2] قال الباحث: يدل عليه رواية البخاري: "فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ"، بفتح الواو، وتعني: ماء الوُضوء.

[3] انظر الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2. ج:1، ص:20.

[4] انظر الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الأندلسي، (2012) المنتقى شرح الموطأ، بيروت، مطبعة السعادة، ط1، ج:1، ص:48.

[5] انظر الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف, المطلبي القرشي, المكي, (1990), الأم, بيروت, دار المعرفة, ط1. ج:1، ص:39. وابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (1987) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط2، ج:1، ص:69.

[6] انظر ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (1968) المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، ج:1، ص:73. والمرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي، الحنبلي، (1987) الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2 ج:1، ص:129.

[7] ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أَنَّ أهل الحِجاز كانوا يستجمرون بالحجارة بعد الغائط، وبلادُهم حارَّة، فربما عَرِق أحدهم خلال نومه، فإذا وصلت اليد لموضع الاستنجاء، ربما تلوثت بشيء، فاحتيج لغسلها دفعًا للشَّك في طهارتها. انظر الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1969) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ط1 ج:1، ص:160.

[8] يقول الباحث: لعلها تكون حائضا، فتنال يده شيئا مِن دم الحيض دون أَنْ يشعر.

[9] انظر ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي، (1980) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ط3، ج:1، ص:264.

[10] انظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج:1، ص:265

[11] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب مَن قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) ج:2، ص:11، برقم: (924) (قال: حدثنا يحي بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. قال البخاري عقبه: تابعه يونس) (بهذا اللفظ).

[12] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره مِن كثرة السؤال)، ج:9، ص:95، برقم: (7290) (قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة) (بهذا اللفظ).

[13] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل)، ج:2، ص:50، برقم: (1129)



(14) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) ج:1، ص:146، برقم: (729).

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الجمعة، باب مَن قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) ج:2، ص:11، برقم: (924).

(16) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل)، ج:2، ص:50، برقم: (1129).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره مِن كثرة السؤال)، ج:9، ص:95، برقم: (7290).

(18) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الجمعة، باب مَن قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) ج:2، ص:11، برقم: (924).

(19) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) ج:1، ص:146، برقم: (729).

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الجمعة، باب مَن قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) ج:2، ص:11، برقم: (924).

(21) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب الأذان، باب صلاة الليل) ج:1، ص:147، برقم: (731).

(22) انظر النووي, محيي الدين, أبو زكريا, يحيى بن شرف, المجموع شرح المهذب, (1991) بيروت، دار الفكر، ط3، ج:4، ص:31.

(23) أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر, الأصبحي, المدني, (2004) , الموطأ, أبو ظبي، الإمارات, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1 (كتاب الصلاة، صلاة الضحى) ج:1، ص:212، برقم: (159/519) (بنحوه). ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل) ج:2، ص:50، برقم: (1128) (قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك) (بهذا اللفظ).

(24) انظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج3، ص:14.

(25) انظر النووي, محيي الدين, أبو زكريا, يحيى بن شرف, (1997) , المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج:6، ص:42.

(26) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج:6، ص:67.

(27) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، ج:6، ص: 154، برقم: (4905) (بهذا اللفظ).

(28) انظر القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (1996) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، ج:21، ص: 102.

(29) انظر النووي, شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج:16، ص: 139.

(30) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات)، ج:7، ص:5، برقم: (5079).

(31) انظر الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الحنفي، (1930) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط1، ج:4، ص: 129. انظر ابن الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، (1978) المدخل، بيروت، دار التراث، ط1, ج:4، ص: 70. والنووي, المجموع، مرجع سابق، ج:4، ص: 399). والسفاريني, شمس الدين، أبو العون, محمد بن أحمد بن سالم, الحنبلي (1993), غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب, مصر، مؤسسة قرطبة, ط2، ج:1، ص: 311.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (أبواب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) ج:3، ص:7، برقم: (1801) (قال: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)، وفي (كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم) ج:7، ص: 39، برقم: (5243) (قال: حَدَّثَنا آدَمُ). ومسلم في صحيحه (كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ) (قال: حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ). وفي (كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ) ج:2، ص:1528، برقم: (715) (قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

ثلاثتهم: (مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وآدم، وسفيان) عن شعبة بن الحجاج، عن محارب بن دثار , فذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، (كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ) (قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ , فذكره) (بهذا اللفظ).



(33) انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، (1993) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1, ج:6، ص:254.

(34) انظر ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، الراميني، الحنبلي، (1989) الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، عالم الكتب، ط1، ج:1، ص:424..

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. (1978). المدخل. بيروت: دار التراث.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي. (1980). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
3. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. (1987). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
4. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي. (2012). المنتقى شرح الموطأ. بيروت: مطبعة السعادة.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (2002). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
6. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي. (1930) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية. القاهرة: مطبعة الحلبي.
7. الدهلوي، شاه ولي بن عبد الرحيم. (1992) حجة الله البالغة. تحقيق: محمد شريف سكر. بيروت: لبنان، دار إحياء العلوم.
8. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي. (1993) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. مصر: مؤسسة قرطبة.
9. الشافعي محمد بن إدريس. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
10. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي مصر: دار الحديث.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
12. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: مجموعة من المحققين. دمشق: دار ابن كثير.
13. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
14. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (2004). الموطأ. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
15. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (1969). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.



16. المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي. (1987). الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

17. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. (1965). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

18. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي. (1989). الآداب الشرعية والمنح المرعية. بيروت: عالم الكتب.

19. النووي، يحيى بن شرف. (1997). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

20. ـــــــــــــــــــ. (1997). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

